Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة واللفظ على المجاز "دراسة فقهية أصولية تطبيقية "

دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة واللفظ على المجاز "دراسة فقهية أصولية تطبيقية "

نوح محمد الفضول
معهد القضاء الشرعي
nouhfdool@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: nouhfdool@yahoo.com

الملخّص

تناول البحث كيفية دفع التعارض بالجمع بين الأدلة من خلال حمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز من خلال بيان مفهوم التعارض والترجيح والجمع، وبيان أثر بالجمعبين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز في دفع التعارض بين الأدلة، وتتمثل أهمية البحث في أن موضوعه من أهم الموضوعات المتعلقة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التشريعية، وتجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته، وقد هدف البحث إلى الوقوف على حقيقة التعارض الظاهري بين النصوص التشريعية، وبيان أن الشريعة الإسلامية ليس في نصوصها تناقض، وأن هذا التعارض تعارض صوري فقط من وجهة نظر المجتهد، وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية، وأن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه إعمال للنصوص المتعارضةفيالظاهر فبالجمع، أو الترجيح يزول التعارض، وأن الجمع والتوفيق بني النصوص، أو الترجيح بينها فيه إعمال للعقل البحثفي هذه النصوص للجمع، أو الترجيح بينها، وفي ذلك مزيد من الأجر.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها يمكنالعمل بكلا الدليلين المتعارضين اذا تم الجمع بينهما بعد استيفاء شروط الجمع والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الاخروفق القاعدة الأصولية، وأوصى الباحث بضرورة دراسة إمكانية الجمع بين الأدلة الشرعية الواردة في النصوص الشرعية بحمل الأمر إلى الندب، والنهي إلى الكراهة، والحقيقة إلى المجاز إن جهل التاريخ؛ لأن إعمال الأدلة الشرعية أولى من إهمال أحدهما.

الكلمات المفتاحية: فقهية ، أصولية ، التعارض، الجمع، الأمر، الندب، النهي، الكراهة، اللفظ، المجاز.

ABSTRACT

The research dealt with how to ward off the contradiction by combining the evidence by interpreting the command as recommended, the prohibition as objectionable, and the wording as metaphor by explaining the concept of conflict, preponderance, and combination, and explaining the effect of combining the evidence by making the command recommendable, the prohibition according to what is disliked, and the wording according to metaphor in repelling the contradiction. Among the evidence, the importance of the research is that its topic is one of the most important topics related to deducing legal rulings from legislative texts, and demonstrating the strength, vitality, fertility and flexibility of Islamic jurisprudence. The research aimed to identify the reality of the apparent contradiction between legislative texts, and to show that Islamic law does not contain a contradiction in its texts, and that this The contradiction is only a formal conflict from the point of view of the jurist, and that there is no contradiction in Islamic law, and that combining and reconciling the texts is an implementation of the apparently conflicting texts, so by combining, or weighing, the contradiction is removed, and that combining and reconciling the texts, or weighing between them, is an implementation of the mind in researching this matter. Texts to combine, or give preference between them, and that brings more reward.

The research came to several results, the most important of which is that it is possible to work with both conflicting evidence if they are combined after fulfilling the conditions for combining and working with both evidence is better than neglecting one and implementing the other according to the fundamentalist rule. The researcher recommended the necessity of studying the possibility of combining the legal evidence contained in the legal texts by carrying the matter to Scarring, prohibition into hatred, and truth into metaphor. Ignorance of history; Because implementing Sharia evidence is better than neglecting one of them.

Keywords:Contradiction, plural, command, recommendation, prohibition, dislike, pronunciation, metaphor

Article history:

Submission Date: 12/05/2024

Reviewing Date: 04/09/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 16/03/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Contradiction, plural, command, recommendation, prohibition, dislike, pronunciation, metaphor

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الفضول, ن. (2025) دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة واللفظ على المجاز "دراسة فقهية أصولية تطبيقية ". Jersah for Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة واللفظ على المجاز: دراسة فقهية أصولية تطبيقية

د. نوح محمد الفضول
محاضر ورئيس قسم التدريب بمعهد القضاء الشرعي – دائرة قاضي القضاة - عمان – الاردن
nouhfdool@yahoo.com

تاريخ الاستلام 12-05 -2024 تاريخ القبول 02-12-2024

الملخص

تناول البحث كيفية دفع التعارض بالجمع بين الأدلة من خلال حمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز من خلال بيان مفهوم التعارض والترجيح والجمع، وبيان أثر الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز في دفع التعارض بين الأدلة، وتتمثل أهمية البحث في أن موضوعه من أهم الموضوعات المتعلقة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التشريعية، وتجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته بحيث تتنوع الأراء في المسألة الفقهية الواحدة ؛ اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وقد هدف البحث إلى الوقوف على حقيقة التعارض الظاهري بين النصوص التشريعية، وبيان أن الشريعة الإسلامية ليس في نصوصها تناقض، وأن هذا التعارض تعارض صوري فقط من وجهة نظر المجتهد، وأنه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية، وأن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه إعمال للنصوص المتعارضة في الظاهر من خلال الجمع والتوفيق بين الأراء، لإزالة التعارض، وأن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه مزيد إعمال لعقل المجتهد في محاولة الجميع بين النصوص والتوفيق بينها ،وفي ذلك مزيد من الثواب. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها يمكن العمل بكلا الدليلين المتعارضين اذا تم الجمع بينهما بعد استيفاء شروط الجمع والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الاخر وفق القاعدة الأصولية ،وأوصى الباحث بضرورة دراسة إمكانية الجمع بين الأدلة الشرعية الواردة في النصوص الشرعية بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، والحقيقة على المجاز إن جهل التاريخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

الكلمات المفتاحية: فقهية ، أصولية ، التعارض، الجمع، الأمر، الندب، النهي، الكراهة، اللفظ، المجاز.

Defending the Contradiction by Combining the Evidence by Interpreting the Command to be recommended, the Prohibition to be Disliked, and the Wording to be Metaphorical

Abstract

The research dealt with how to ward off the contradiction by combining the evidence by interpreting the command as recommended, the prohibition as objectionable, and the wording as metaphor by explaining the concept of conflict, preponderance, and combination, and explaining the effect of combining the evidence by making the command recommendable, the prohibition according to what is disliked, and the wording according to metaphor in repelling the contradiction. Among the evidence, the importance of the research is that its topic is one of the most important topics related to deducing legal rulings from legislative texts, and demonstrating the strength, vitality, fertility and flexibility of Islamic jurisprudence. The research aimed to identify the reality of the apparent contradiction between legislative texts, and to show that Islamic law does not contain a contradiction in its texts, and that this The contradiction is only a formal conflict from the point of view of the jurist, and that there is no contradiction in Islamic law, and that combining and reconciling the texts is an implementation of the apparently conflicting texts, so by combining, or weighing, the contradiction is removed, and that combining and reconciling the texts, or weighing between them, is an implementation of the mind in researching this matter. Texts to combine, or give preference between them, and that brings more reward.

The research came to several results, the most important of which is that it is possible to work with both conflicting evidence if they are combined after fulfilling the conditions for combining and working with both evidence is better than neglecting one and implementing the other according to the fundamentalist rule. The researcher recommended the necessity of studying the possibility of combining the legal evidence contained in the legal texts by carrying the matter to Scarring, prohibition into hatred, and truth into metaphor. Ignorance of history; Because implementing Sharia evidence is better than neglecting one of them.

Keywords: Contradiction, plural, command, recommendation, prohibition, dislike, pronunciation, metaphor

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أرسله بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع التعارض والترجيح يجلي ظهور عمق علم الشريعة في ثوبها المعتدل، وهو قائم على اجتهاد الفقيه المتقن لمسالك التعارض والترجيح حتى يصدر من أهله ويكون الاجتهاد واقعًا في محله مبنيا على الفهم والعلم – إن كان ظنيًا – لا على الهوى والتشهي، وقد أرسل الله تعالى رسوله بالشريعة الغراء للناس جميعاً لتخرجهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الإسلام وعدله، غايتها تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ونشر العدل بينهم، فكانت رسالة هداية صالحة لكل زمان ومكان، لم يلحقها قصور، ولم يشوبها نقص، ولم يعتريها اختلاف، أو تعارض، ومن بين أهم مواضيع هذا العلم : مبحث دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز، وتتجلى أهميته باعتباره مجالاً واسعًا لاختلاف الأحكام، حيث يدور حول تقابل وتمانع دليلين بمعنى اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد معنى مغاير للآخر، فيكون هذان الحكمان متعارضان، فيقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه، ومن المباحث القيمة في علم أصول الفقه مبحث التعارض والترجيح، وقد نال نصيباً من الاهتمام في كتب الأصوليين وخاصة ما يتعلق بالترجيح والنسخ، فأثبتوا أن ما يكون من تعارض بين النصوص إن ما هو تعارض ظاهري لا تعارض حقيقي؛ لذلك فهو يندفع بإحدى طرق دفع التعارض وأهمها الجمع والترجيح والنسخ.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في الأمور الآتية :

1- أن موضوعه من أهم الموضوعات المتعلقة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص التشريعية، وتجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته في الجمع بين الاراء التي ظاهرها التعارض.

2- أن المعرفة بهذا الموضوع تعين على رد الشبهات التي يدسها المشككون في سلامة النصـوص الشرعية وتعارضها، وعدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها، ويتخذون من الاختلاف في هذا الأمـر الظـاهر وسيلة للطعن في الإسلام، والتشكيك في نصوص وأدلته التفصيلية.

3- بيان كيفية الترجيح ودفع التعـارض بين الأدلـة بـالجمع بين الـدليلين بحمـل الأمـر على النـدب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز، وبيان أثر الجمع بين الأدلة في دفع التعارض بينها.

4- أن موضوع الجمع بين الأدلـة من الموضـوعات المهمـة والجـديرة بـالبحث العميـق والدراسـة العلميـة المستفيضـة، وتتجلى أهميـة البحث في تنزيـه الشـريعة عن التعـارض، وبيـان كونـه تعـارض ظاهري، وتوضيح موقف العلماء من النصوص المتعارضة ظاهراً، وهذا جدير بالبحث لا سـيما في هـذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-بيان كيفية الـترجيح بـالجمع بين الأدلـة بحمـل الأمـر على النـدب، والنهي على الكراهـة، واللفـظ على المجازكوجه من وجوه الترجيح؟

2-بيان أثر الجمع بين الأدلة بحمـل الأمـر على النـدب، والنهي على الكراهـة، واللفـظ على المجـاز في دفع التعارض بينها ؟

3-هل يوجد تعارض وتناقض حقيقي بين الأدلة الشرعية بصورة عامة؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-بيان كيفية وجه الترجيح بالجمع بين الأدلة بحمـل الأمـر على النـدب، والنهي على الكراهـة، واللفـظ على المجازكوجه من وجوه الترجيح.

2-بيان أثر الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجازفي دفع التعارض بين الأدلة.

3-الوقوف على حقيقة التعارض الظاهري بين النصوص التشريعية،ورفع التناقض بين نصوصها .

الدراسات السابقة :

اطلع الباحث على العديد من الدراسات المتعلقة بالتعارض بشكل عام وما يتعلق به من أحكام، وأما دفع التعارض بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز بشكل خاص – فلم يطلع الباحث على دراسة مستقلة بهذا الموضوع بحسب اطلاعه؛ كما لم يتم بحثه بطريقة مستفيضة تبين معالمه وتوضح كيفيته، وفي هذه الدراسة يركز الباحث على أثر الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز في دفع التعارض بينها بشكل مفصل؛لتكون دراسة واقعية عملية يحتاجها الدارسون من طلبة العلم والباحثين .

أهم هذه الدراسات المتعلقة بموضوع التعارض والترجيح بصورة عامة والجمع بين الأدلة بصورة خاصة:

1-التعارض بين الأدلة العقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير للباحث محمود الجزار، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة عام 2004م: تناول الباحث فيها الحديث عن التعارض تعريفه، وأركانه، ومحله، وذكر طرق دفع التعارض بين الأدلة، ثم تناول الحديث عن النسخ، وشروطه، فذكر أمثله على النسخ، ثم تناول الحديث عن الجمع فذكر تعريفه، وشروطه، ومراتبه، وصوره، ثم تحدث عن التعادل، وأنواعه، وذكر آراء العلماء فيه، وذكر حكم وجود قولين لمجتهد، لكنه لم يتناول موضوع هذه الدراسة .

2-طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الإمام أبي جعفر الطحاوي في كتابيه مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، رسالة ماجستير في تخصص أصول الفقه من جامعة الجزائر، للباحث رضا كريماط عام 2001م: تناول فيها نبذه عن حياة الإمام الطحاوي ثم تحدث عن التعارض، فعرفه وذكر شروطه، وأسبابه وماهيته عند الإمام الطحاوي، ثم تناول طرق دفع التعارض بين الأدلة عند الإمام الطحاوي، ثم تناول الحديث عن النسخ وطرق معرفته عند الإمام الطحاوي، ثم تناول الحديث

عن أوجه الترجيح عند الإمام الطحاوي، فكانت متخصصة عن أبي جعفر الطحاوي، لكنها لم تتطرق لموضوع هذه الدراسة لا بالمجمل ولا بالتفصيل.

3-ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص، بحث منشور في مجلة جامعة المدنية العالمية (مجمع) عام 2013م للباحث: صلاح بابكر الحاج: تحدث فيه الباحث عن التعارض من حيث حقيقته، وشروطه، وطرق دفع التعارض، ثم عرج على موضوع الجمع والتوفيق بين الأدلة، فذكر أمثلة على ذلك، ثم تحدث عن الترجيح، وشروطه، وحكم العمل بالنص الراجح وضوابط الترجيح، ولم يتطرق لموضوع هذه الدراسة.

4- التعارض بين النصوص أسبابه ودفعه، بحث منشور في مجلة دراسات علوم القانون والشريعة في الجامعة الأردنية، العدد الرابع المجلد السابع والأربعين عام 2020م، للباحثين: محمد سعيد المجاهد وزياد أبو حماد، تناول الباحثان فيه الحديث عن التعارض معناه لغة واصطلاحا، وأسبابه، وكيفية دفعه، وتشترك هذه الدراسة مع دراستي في جزء من جانب الحديث عن الجمع بين النصوص دون التوسع في تفصيل الأراء فيها ، ولم تبين المسالك الاصولية التي بينتها في دراستي .

5- رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح بين أهل الحديث وأهل الرأي، دراسة تأصيلية نقدية بحث منشور للباحث محمد أنس سرمينيفي مجلة دارولفون إلهيات، العدد الأول المجلد 31 عام 2020م في جامعة أسطنبول: تناول الباحث فيه دفع التعارض بالجمع والترجيح بين أهل الحديث وأهل الرأي،ولم يتطرق للحديث عن الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز كطريق للترجيح بين الأدلة وأثره في دفع التعارض بين الأدلة بصورة خاصة وتفصيلية.

6- الترجيح بين النصوص عند تعارض الحَظْر والإباحة (دراسة أصولية تأصيلية مقارنة تطبيقية)، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية المجلد 12 العدد2 عام 2016م، للباحث الدكتور أمجد رشيد: تناول الباحث فيه عن معنى التعارض والترجيح، وأقوال الأصوليين في تعارض النصوص، وكيفية دفع ذلك، ثم ذكر اختلاف الأصوليين في الترجيح بين النصوص عند

تعارض الحظر والإباحة، ثم ذكر مجموعة من التطبيقات على القاعدة، وهو مقتصر على تطبيقات هذه القاعدة فقط ، ولم يتطرق لكيفية الجمع التي قمت بتوضيحها في دراستي.

7- التعارض بين الأدلة ودفعه، بحث لأحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي: عام 1983م، ذكر فيه مؤلفه أقسام التعارض بين قطعيين، أو ظنيين، أو قطعي وظني، وبين أقوال الفقهاء في وقوع التعارض، ثم تحدث عن كيفية دفع التعارض، وذكر المرجحات من حيث السند، أو المتن فقط ، ولم يتطرق للحديث عن طرق الجمع والتوفيق بين الأدلة وهو ما سيقوم الباحث ببيانه .

8- مقاصد الشريعة من الترجيح بنن الأدلة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم المجلد 14 العدد الثالث عام 2021م، للدكتور عبد العزيز العويد: تناول الحديث فيه عن مقاصد الشريعة فعرفها ثم عرف الترجيح وبين حكمه، ثم ذكر مقاصد الترجيح وهي سبعة مقاصد: مقصد تعظيم نصوص الشرع، ومقصد نفي التعارض الحقيقي بين الأدلة، ومقصد نصرة الشريعة والانتصار لها من دعاوى الطاعنين، ومقصد العمل بجميع نصوص الشريعة وعدم إهمال شيء منها، ومقصد استقرار أحكام الشريعة، ومقصد إزالة دواعي التشهي والهوى في إعمال الأدلة، ومقصد طمأنينة قلب المجتهد والمستدل، ولكن هذا البحث لم يتحدث عن الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز كطريق للترجيح بين الأدلة وأثره في دفع التعارض بين الأدلة بصورة خاصة وتفصيلية، وهو ما سأبينه في هذه الدراسة.

الاضافة العلمية في هذه الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتقف على المعنى الدقيق للتعارض وحقيقته والترجيح بشكل عام ثم بيان كيفية الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز كطريق للترجيح بين الأدلة، وأثر ذلك في دفع التعارض بين الأدلة بصورة خاصة وتفصيلية مع أمثلة تطبيقية على ذلك.

منهجية الدراسة :اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء مفاهيم التعارض والترجيح والجمع وتحليلها واستنباط كيفية الترجيح بالجمع كوجه من وجوه الترجيح، وبيان أثر الجمع في دفع التعارض بين الأدلة.

هيكلية الدراسة :

اشتملت الدراسة على: مقدمة وثلاثة مباحث: فأما المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الدراسة ومشكلتها، وأهدافها، وتحدثت عن الدراسات السابقة ، والمنهجية التي سلكتها الدراسة وهيكليتها، أما المباحث ففي المبحث الأول: حددت المفهوم الشرعي للجمع، وفي المبحث الثاني: عرفت المفهوم الشرعي للتعارض والترجيح، وفي المبحث الثالث: بينت كيفية الترجيح بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز ؛كوجه من وجوه الترجيح، وبيان أثر الجمع في هذه الحالات في دفع التعارض بين الأدلة، ثم انتهت الدراسة بذكر الخاتمة، وهي ما خُلصت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

المفهوم الشرعي للجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة

يطلق على معان عدة منها: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[1]، وتأليف المتفرق[2]، ويطلق أيضاً على العزم، يقال: جمع أمره أي عزم[3].

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا

الجمع اصطلاحاً هو: العمل بكلا الدليلين المتعارضين أو بعضهما[4].

شرح التعريف: "العمل بكلا الدليلين" أي أن الجمع يمكن أن يكون بإعمال كلا الدليلين، وأن كل دليل له حالة، أو حكم يختلف عن الحكم الآخر، "أو بعضهما": هذا يكون في الأحكام التي تتبعض، فيثبت بعض الحكم دون بعض؛ وذلك لأن العمل بالدليلين ولو من وجه دون وجه أولى من الترجيح، وهو العمل بأحد الدليلين[5].

ويمكن القول بأن المعنى اللغوي الثاني للجمع وهو الضم هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، لأن جمع الأدلة هو ضم بعضها إلى بعض فنعمل بكليهما.

وهناك بعض العبارات التي قد يفهم منها أنها بينت ووصفت الجمع بين الأدلة ومنها:

1-ما نص عليه الشافعي: "ولم نجد عنه شئياً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتملبه أن لا يكون مختلفاً"[6].

[1] (1)- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1970 م، مادة جمع، ج1/ص479.

[2] (2)- آبادي، الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998م،ج3/ص14.

[3] (3)- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الرسالة، الكويت، (د.ط)، 1983م، مادة جمع، ص 126.

[4] (4)- الاسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج3/ ص214، 215.

[5] (5) الإسنوي: نهاية السول، ج3/ ص214، 215.

[6] (6) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1940م، ص 216.

2- نص الخطيب البغدادي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[7].

3- نص القرافي: "إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد من وجه أولى من العمل بأحدهما"[8].

4- نص البيضاوي: "وإذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى"[9].

5- ويقول النووي: "ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه"[10].

6-يقول السبكي: "وإذا تعارضا فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولومن وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال"[11].

7-ويقول محمد أبو زهرة: "ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر"[12].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "التوفيق هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما ليعمل بها معاً"[13].

نلاحظ من خلال ما سبق من تعريفات للجمع التركيز على معنى الجمع بين الأدلة وهو العمل بكلا الدليلين ولو من وجه، ويمكن من خلال ذلك تعريف الجمع بأنه: بيان الائتلاف بين ما ظاهره التعارض من الأدلة الشرعية، والعمل بكل واحد منهما من وجه.

توضيح هذا التعريف وبيان ما اشتمل عليه من محترزات وقيود:

[7] (7) البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط1، 1996م، ج 4، ص222.

[8] (8) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص421.

[9] (9) البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **شرح الإبهاج على المنهاج في علم الأصول**، حققه د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1415هـ، ج3/ ص210.

[10] (10) مسلم، **شرح الامام النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، ج1/ص 149.

[11] (11) السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي، **شرح الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ، ج3/ص210-211.

[12] (12) أبو زهره، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1979م، ص184.

[13] (13) السوسوه، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 1997م، ص142.

1-بيان: جنس في التعريف يشمل كل بيان، ويقصد به إظهار المعنى الذي دل عليه النص.

2-الائتلاف: التوفيق بين الشيئين المتعارضين من خلال الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع بين الأدلة.

3-ظاهره التعارض: إشارة إلى أن التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية تعارض ظاهري وليس حقيقي.

4-الأدلة الشرعية: إشارة إلى محل التعارض ويكمن في الدليل الشرعي.

5-العمل بكل منهما: الهدف والغاية في الجمع، أو ثمرة الجمع بين الأدلة.

6-من وجه: أي إعمال كلا الدليلين من وجه، أولى من ترك أحدهما[14].

[14] (14) السوسوه، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 1997م، ص142.

المبحث الثاني

المفهوم الشرعي للتعارض

المطلب الأول: معنى التعارض لغة

إنّ وزن كلمة تعارض في الميزان الصرفي هو تفاعل، والتفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر. وعندما تجرد الكلمة من الأحرف الزائدة، يظهر أنّ أصلها مأخوذ من العرض ولكلمة العرض في اللغة معان كثيرة منها:

1-الظهور أو الاظهار: تقول عرض له أمر كذا، أي: ظهر، وعرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء: أظهرته له وأبرزته إليه، وعرضت الشيء فأعرض: أظهرته فظهر وعرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وأعرض لك الشيءُ من بعيد: بدا وظهر[15]،وفي الكتاب قال تعالى: **﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾**(الكهف، 100)أي: أبرزناها حتى نظروا إليها فأعرضت هي؛ أي: استبانت وظهرت وفي تفسير هذه الآية: إن الله عز وجل يعرض جهنم للكافرين؛ أي يبرز جهنم ويظهرها لهم، ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها؛ ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن"[16].

2-المنع: جعلت فلاناً عرضةً لكذا وكذا، أي مانعاً، وعرض يعرض عرضة بالضم، أي كل مانعٍ منعك من شغلٍ وغيره، وعرض عارض: أي حال حائل[17].قال تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**(البقرة آية 224)أي: لا تجعلوا أيمانكم مانعةً

[15] (15) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة عرض، ج7/ص168، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة عرض، ص832، الرازي،**مختار الصحاح**، مادة عرض، ص424-425، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، طبعة جديدة ومنقحة، دار الحديث، القاهرة، (2003م)، (د.ط)، مادة عرض، ص240

[16] (16) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، ط2، 1999م، ج3/ص106

[17] (17) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة عرض، ص755، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عرض، ج7/ص 178، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة عرض، ص581، الرازي، مختار الصحاح، مادة عرض، ص235، الفيومي، **المصباح المنير**، مادة عرض، ص240، أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، معجم اللغة العربية القاهرة، ط1، 1976م، ص623

لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فمن حلف على شيء فيه معصية الله، فَلْيتركْه، ويكَّفرعن يمينه[18].

3-المقابلة: عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به، وفلان يعارضني أي يباريني[19].

ويروى: "أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سقر فأخذ بحطام ناقته"[20].أي أن الأعرابي قابل ناقة النبيﷺ فمنعها من المسير[21].

4-التورية[22]،وهي خلاف التصريح[23]، قال تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾**(البقرة، من الآية 235)؛إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن، معناه التورية وعدم التصريح[24].

5-المماثلة والمساواة: تقول: "عارضته بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه: اشتقت المعارضة"[25].

فالتعارض لغة: مصدر تعارض والشيء عرض عيني أي مقابلها، يقال: عارض الشي بالشيء معارضة أي قابله وعرضت الشيء عرضاً من باب ضرب عرضت الكتاب أي قرأته عن ظهر قلب، وعرض من باب تعب، وفي الأمر تعرض - بكسر الراء وفتحها - أي تعرض فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده. ولأنه يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جب ونحوه أي مانع يمنع من المضي واعترض

[18] (18) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1/ص265.

[19] (19) ابن منظور، **لسان العرب**،مادة عرض، ج7/ ص167، الفيومي: المصباح المنير،مادة عرض، ص241، الرازي: **مختار الصحاح**، مادة عرض، ص236، الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مادة عرض، ص581.

[20] (20) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة، حديث رقم 33.

[21] (21) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج1/ ص172.

[22] (22) الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ص1208.

[23] (23) ابن منظور: **لسان العرب** ج7/ ص183، الفيومي: **المصباح المنير**، ص240، الرازي: **مختار الصحاح**، ص 236، الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ص581، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ص624.

[24] (24) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1/ص286، حوى: سعيد، **الأساس في التفسير**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط6، 1424هـ، ج1/ص551.

[25] (25) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. السعودية(1410هـ). ص272.

لي بمعناه ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها ا[26].

وبعد استعراض بعض المعاني التي ذكرها أهل اللغة لمعنى كلمة عرض نلاحظ أن أقرب المعاني الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هي: المنع والتقابل والتساوي؛ وذلك لأن كل واحد من الدليلين المتعارضين يكون في مقابلة الآخر، ومساوياً له، وبالتالي: فهو يمنع من ثبوت الحكم به؛ ولذلك فإن المعارضة لغة: "الممانعة على سبيل المقابلة"[27] فالتعارض لغة هو التقابل على سبيل التمانع.

المطلب الثاني: التعارض في الاصطلاح

يمكن أن نذكر أهم تعريفات التعارض في اصطلاح الأصوليين، هما:

التعريف الأول: المعارضة: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد توجبه الأخرى"[28].

التعريف الثاني: التعارض بين الشيئين: "تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[29].

التعريف الثالث: يقول الإمام الجويني: "إذا تعارض عمومان من الكتاب، أو السنة فظاهرهما التناقض والتنافي"[30].

والتعريف المختار هو: تمانع الدليلين على وجه يقتضي كل منهماعدم مقتضى الآخر تمانعاً ظاهراً.

محترزات التعريف:

تمانع: أي يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر.

الدليلين: المراد بهما مطلق الدليلين لا فرق بين القطعي والظني؛ إذ الاصوليين غير متفقين على وقوع التعارض في القطعي، والمقصود بالتمانع الظاهري هو: تعارضهما وتمانعها بحسب الظاهر فقط لا في

[26] (26) الفيومي، المصباح المنير، ج1/ص478-481، ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص28. البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، بيروت /لبنان، (د.ط)(د.ت)، 2/ص1373-1376.

[27] (27) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. **أصول البزدوي**، ضبطه د المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1997م، ج3/ص161.

[28] (28) البزدوي،.أصول البزدوي، ج3/ص162.

[29] (29) الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد**، تحقيق: د.حسنهيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ج 2/ص287، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج2/ص273.

[30] (30) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج2/ص 200.

الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد وليس موجود بين الأدلة، فإذا أعمل المجتهد مناهج دفع التعارض ارتفع التعارض حتماً، ولذلك نجد الشاطبي يقول: "إن من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، والتعارض من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، فأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف"[31].

المطلب الثالث: الترجيح لغة

رجح الشيء بمعنى ثقل، والرجحان بمعنى الرزانة والزيادة، ورجح الميزان إذا ثَقُلت كفته ومالت بالموزون، ورجحت الشيءَ بالتثقيل: فضلته وقويته[32].

المطلب الرابع: الترجيح في الاصطلاح

هو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"[33].

وعرفه الآمدي بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإه

وعرفه الشوكاني بأنه: "تقوية أحد الظن على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[34].

مال الآخر"[35].

وأما التعريف المختار والجامع للترجيح فهو ما عرفه الحفناوي بأنه: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزيه معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[36].

[31] (31) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4/ص503.

[32] (32) ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص545، الرازي، مختار الصحاح، ص137، الفيومي، المصباح المنير، ص 134، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص442.

[33] (33) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د/محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997م، ج4/ص616، الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط)(د.ت) ص376، هيتو: محمد حسن **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2015م، ص473.

[34] (34) الآمدى، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، ج3/ ص256.

[35] (35) الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ص273.

[36] (36) الحفناوي، محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، مصر، ط2، 1987م، ص282.

المبحث الثالث

كيفية الترجيح بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز كوجه من وجوه الترجيح وبيان أثر الجمع في هذه الحالات في دفع التعارض بين الأدلة

المطلب الأول: الترجيح بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب

يقصد بالأمر هنا: اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[37]، وأما صرف الأمر عن الوجوب وحمله على الندب يكون في حال ورود حديثين أو دليلين أحدهما يوجب فعل شيء معين والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحاً، أومندوباً، فيجمع بين الحديثين، أو الدليلين بجعل الحديث، أو الدليل المبيح، أو النادب قرينة صارفه للأمر- في الحديث، الموجب - من الوجوب إلى الندب، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل بالعمل بالحديث، أو بالدليل المبيح أو النادب، في أن ذلك العمل يجوز تركه، ويتمثل العمل بالحديث الآمر بالشيء في أن فعل ذلك الشيء هو الأولى وهذا المسلك (صرف الأمر من الوجوب إلى الندب) مبني على ثلاثة اتجاهات :[38]

الأول: أنه نوع من التأويل الصحيح؛ لما فيه من صرف للأمر عن ظاهره وهو الوجوب إلى غيره بدليل وهو جائز.

الثاني: أن الجمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الندب استعمله العلماء كثيراً للتوفيق بين مختلف الحديث.

الثالث: أن الجمع بحمل الأمر على الندب إنما يكون في حال عدم تحقق النسخ بين الأحاديث.

وأما أثر الجمع بالحمل على الندب فيظهر من خلال بيان عدد من الأمثلة التطبيقية، والمسائل الفقهية التي توضح هذا الأثر، والتي تم فيها دفع التعارض بحمل الأمر على الندب، ومن هذه الأمثلة: مسألة غسل الجمعة، ومسألة الغسل لمن غسل الميت، ومسألة العقيقة عن المولود.

[37] (37) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط12000م، ص 202، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في علم أصول الفقه**، دار الوفاء، مصر، ط3، 1999م، ج1/ص203.

[38] (38) السوسوة، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي**، دار النفائس عمان، ط1، 1997م، ص176.

الفرع الأول: غسل الجمعة

ورد فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"[39]، وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه"[40]، وورد حديث آخر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل"[41].

ووجه التعارض هنا أن حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري يدلان على وجوب غسل يوم الجمعة ،وحديث سمره يدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ،وأنه مستحب ويكتفى بالوضوء، وأما كيفية دفع التعارض بين هذه الأحاديث أو الأدلة الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء[42]إلى الجمع بين الحديثين، أو الدليلين بحمل الأمر من الوجوب الى الندب، وجعل أحاديث الندب قرينة صارفه للأمر من الوجوب إلى الندب، وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري فهو محمول على تأكيد الندب؛ ولذلك ذكر سواك، وأن يمس طيباً[43].

39 (39) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج2/ص415.

40 (40) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ج2/ص415 وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ج6/ص382.

41(41) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ج1/ص96، ورأخرجه الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب الوضوء للجمعة ، ح2،ص371، رقم 497، وقال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة [ص: 371] فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك، سنن الترمذي ، ج2، ص371.

42 (42) النووي، يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)(د.ت)، ج2/ص232، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1،- 1405هـ، ج3/ص224،- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج1/ص114.

43 (43) ابن قدامه، **المغني**، ج3/ص227، الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الاوطار**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ، ج1/ص233.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[44] إلى وجوب غسل يوم الجمعة وحملوا الأمر على الوجوب لا على الندب، واستدلوا بأن حديث سمره لا يقاوم سند الأحاديث الموجبة للغسل.

وأما المختارمن هذه المذاهب فهو مذهب الجمهور الذي ذهب إلى حمل الأمر على الندب؛ لما فيه من الجمع بين الدليلين، ولما فيه من التخفيف على الأمة.

الفرع الثاني: الاغتسال لمن غسل الميت

ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"[45]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[46].

وجه التعارض بينهما: حديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسل لمن غسل الميت، وحديث ابن عباس يدل على عدم وجوب الغسل لمن غسل الميت، وأما دفع التعارض بين هذه الدليلين فقد اختلف العلماء على مذهبين في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [47]إلى عدم وجوب الاغتسال على من غسل الميت ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب، واستحباب الغسل لمن غسل الميت.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[48]إلى وجوب الاغتسال على من غسل الميت.

والمختارمن هذه المذاهب هو مذهب الجمهور الذين حملوا الأمر إلى الندب؛لوجود القرينة الصارفه له عن الوجوب على الندب والتخفيف على الأمة.

الفرع الثالث: العقيقة عن المولود

44 (44) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)(د.ت) ج2/ص8-10.

45 (45) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنازة، باب الغسل من غسل الميت، ج3/ص197.

46 (46) أخرجه البيهقي في سننه وحسنة ابن حجر، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ج3/ص197.

47 (47) النووي، **المجموع**، ج2/ص234، الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج1/ص416، ابن قدامه، **المغني**، ج1/ص256.

48 (48) ابن حزم، **المحلى**، ج2/ص23.

ورد فيها حديث سلمان بن عامررضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"[49]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: "لا يحب الله العقوق، وكأنه كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عنه..... الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"[50].

وجه التعارض بينهما: حديث سلمان بن عامريدل على وجوب العقيقة على المولود، وحديث عمرو بن شعيب يدل على عدم وجوب العقيقة، وأما دفع التعارض بين هذه الدليلين فقد اختلف العلماء إلى مذهبين في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الجمهور[51]إلى الجمع بين الحديثين بحمل الأمر على الندب.

المذهب الثاني: ذهب الظاهرية[52] إلى عدم وجوب العقيقة ؛عملاً بأحاديث الوجوب وردوا على حديث عمرو بن شعيب بأنه حديث مرسل.

والمختارمن هذه المذاهب هو مذهب الجمهور الذين حملوا الأمر على الندب؛ لما فيه من التخفيف على الأمة ، ورفع الحرج عنها.

ويقصد بالنهي هنا: اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء[53]، وأما صرف النهي عن التحريم وحمله على الكراهة يكون في حال ورود حديثين، أو دليلين أحدهما ينهى عن فعل شيء والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين، أو الدليلين بجعل الحديث، أو الدليل المجيز، قرينة صارفه للنهي - في الحديث المحرم - من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل بالعمل بالحديث، أو بالدليل المبيح في جواز فعل ذلك الشيء رفعاً للحرج، ويتمثل العمل بالحديث الناهي بعد حمله على الكراهة في أن فعل ذلك الشيء هو خلاف الأولى، ويكون هذا عند جهل معرفة

[49] (49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ج9/ص504.

[50] (50) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاضاحي، باب في العقيقة، ج3/ص106. رواه أحمد في مسنده 2/ 183 وصححه احمد شاكر .

[51] (51) النووي، المجموع، ج2/ص234، ابن قدامه، المعنى، ج3/ص393، الدردير، حاشية الدسوقي، ج2/ص126، الشوكاني، نيل الاوطار، ج5/ص132.

[52] (52) ابن حزم، المحلى، ج7/ص523-524.

[53] (53) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1/ص411، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م ج1/ص278.

التاريخ، وأما إذا عرف التاريخ وتحقق النسخ فالعبرة بالمتأخر، فإن كان النهي بعد الإباحة فيدل على المنع، وإن كانت الاباحة بعد الحظر فيدل على الجواز، وهذا المسلك مبني على أمرين:[54]

الأول: أنه من باب التأويل الذي فيه صرف النهي عن ظاهره وهو التحريم إلى غيره بدليل وهو جائز.

الثاني: أن الجمع بين الأحاديث بحمل النهي على الكراهة استعمله العلماء كثيراً للتوفيق بين مختلف الحديث كما سيظهر في الأمثلة الاتية :

المطلب الثاني: الترجيح بالجمع بين الأدلة بحمل النهي على الكراهة

أما أثر الجمع بالحمل على الكراهة في الفقه الإسلامي فيظهرمن خلال بيان عدد من الأمثلة التطبيقية والمسائل الفقهية التي توضح هذا الأثر، والتي تم فيها دفع التعارض بحمل النهي على الكراهة، ومن هذه الأمثلة على سبيل المثال: مسألة طهور الرجل بفضل طهور المرأة، ومسألة اتباع النساء للجنازة، ومسألة أجر الحجام.

الفرع الأول: طهور الرجل بفضل طهور المرأة

ورد فيها حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺنهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[55]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة[56].

وجه التعارض بينهما: حديث الحكم بن عمرو الغفاري يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهور المرأة، وحديث ابن عباس الدال على الجواز، وبهذا يكون طهور الرجل بفضل طهور المرأة جائز، عملاً بحديث ابن عباس إلا أنه يكره كراهة تنزيه، وأما دفع التعارض بين الدليلين فقد اختلف العلماء إلى ثلاث مذاهب في ذلك:

54 (54) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، ص178-179.

55 (55) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم 323 ج1/ص21.

56 (56) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحب من الماء في غسل الجنابة، ج4/ص246.

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى الجمع بين الحديثين بحمل النهي الوارد في حديث الحكم على كراهة التنزيه، والقرينة التي صرفت النهي على الكراهة في حديث ابن عباس[57].

المذهب الثاني: ذهب إلى الجمع بين الحديثين بحمل النهي عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة على أن المراد ما سال وتساقط ،وفضل عن أعضائها عند التطهر به وليس ما بقي في الاناء[58].

المذهب الثالث: ابن حزم إلى دفع التعارض هنا بالترجيح فقالوا بأنه لا يجوز التطهر بفضل طهور المرأة ،عملاً بحديث النهي لصحته وضعف حديث الجواز[59].

والمختارمن هذه المذاهب هو مذهب الجمهور الذين حملوا النهي على الكراهة؛لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الثاني: اتباع النساء للجنازة

ورد فيها حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[60]، وحديث أبي هريرةرضي الله عنهما أن رسول الله ﷺكان في جنازة، فرأى عمر امراة فصاح بها، فقال رسول الله: دعها يا عمر: فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب"[61].

وجه التعارض بينهما: حديث أم عطية يدل على تحريم اتباع النساء للجنازة، وحديث أبي هريرة يدل على جواز اتباع النساء للجنازة، وأما دفع التعارض بين الدليلين فقد اختلف العلماء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور[62] إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث الجواز على رفع الحظر، وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه، والقرينة التي صرفت ذلك هي حديث الجواز.

[57] (57) ، المعنى، ج1/ص281، الشوكاني، نيل الاوطار، ج1/ص26.
[58] (58) ابن قدامه، المعنى، ج1/ص28

[59] (59)ابن حزم المحلى ج1/ص211-216.

[60] (60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز، ج3/ص173.
[61] (61) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، ج1/ص505.
[62] (62) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1/ص598، النووي، المجموع، ج5/ص237، ابن قدامه، المغني، ج3/ص401،.

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري[63]إلى أنه لا يكره؛ لأن أحاديث النهى لم يصح منها شيء.

والمختار ما ذهب اليه الجمهور الذين حملوا النهي على الكراهة؛ لما فيه من الجمع بين الدليلين.

الفرع الثالث: أجرة الحجام

ورد فيه احديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺوأعطى الحجام أجرة ولو علم كراهية لم يعطه[64]، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث"[65].

وجه التعارض بينهما: حديث ابن عباس يدل على أن أجرة الحجام حلال، واجارته صحيحه، وحديث رافع بن خديج يدل على أن أجرة الحجام حرام، وإجارته فاسدة، وأما دفع التعارض بين الدليلين فقد اختلف العلماء فيه إلى عدة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور[66] إلى الجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث رافع على الكراهة الحظر ،ويكون حديث ابن عباس الدال على الجواز هو القرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وعلى هذا فأجرة الحجام جائزة لكنها مكروهة كراهة تنزيه.

المذهب الثاني: ذهب بعض الحنفية[67] إلى إعمال النسخ بين الحديثين، فقالوا أن الأجرة كانت حرام سابقاً، ثم نسخ التحريم بالإباحة ، وهذا منهج الحنفية في تقديم النسخ على الجمع والتوفيق.

المذهب الثالث: وهو قول لابن العربي نسبه له ابن حجر في الفتح [68] ومفاده الجمع بين الحديثين بتغاير المحل، فحمل حديث الجواز على ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، وحمل حديث الزجر على ما إذا كانت الاجرة على عمل غير معلوم.

63 (63) ابن حزم، المحلى، ج5/ص160.
64 (64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاجارة، باب خراج الحجام، ج4/ص536.
65 (65) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ج10/ص462.
66 (66) النووي، المجموع، ج9/ص66، ابن قدامه، المغني، ج8/ص17، الشوكاني، نيل الاوطار، ج5/ ص284.
67 (67) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1/ص598.
68 (68) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج4/ص536.

المذهب الرابع: ذهب ابن حزم[69]إلى الجمع بتغاير الحال بحمل حديث النهى فيما إذا كانت مشارطة وحمل حديث الجواز فيما إذا اعطاه عن طيب النفس من غير مشارطة.

والمختارمن هذه المذاهب هو مذهب الجمهور الذين حملوا النهي على الكراهة؛ لما فيه من الجمع بين الدليلين.

المطلب الثالث: كيفية الترجيح بين الأدلة بحمل اللفظ على المجاز

ينقسم اللفظ بحسب استعماله في المعنى إلى قسمين: حقيقي ومجازي، ولا يوصف اللفظ بأنه حقيقي، أو مجازي إلا بعد الاستعمال، فإذا استعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين فهو حقيقية لغوية، كاستعمال الصلاة في الأقوال والأفعال، وإذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين فهو مجاز لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، والجمع بين الأدلة والأحاديث بالحمل على المجاز يكون في حال ورود حديثين أو دليلين وردا على محل واحد بحكمين مختلفين، وكان أحد الحديثين، أو الدليلين له معنيان: معنى حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر، ومعنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر، فيحمل الحديث الذي له معينان على معناه المجازي؛ لكي يتوافق الحديثين ويندفع التعارض بينهما، فإذا كان كلا الحديثين له معنيان: معنى حقيقي ومعنى مجازي، فالذي يبقى على حقيقته هو الراجح من الحديثين، ويحمل المرجوح منهما على المجاز؛لأن المرجوح هو الأولى بالتأويل حتى يوافق الراجح، فإن تساوى الحديثان في الرجحان فينظر أي الحديثين مجازه أوضح وأقرب إلى الحقيقة، فيحمل على المجاز، ويبقى الآخر على الحقيقة[70].

وأما أثر الجمع بالحمل على المجاز فيظهرمن خلال بيان عدد من الأمثلة التطبيقية والمسائل الفقهية التي توضح هذا الأثر، والتي تم فيها دفع التعارض بحمل اللفظ على المجاز، ومن هذه الأمثلة: مسألة جاحد العارية، ومسألة شفعة الجار، ومسألة وجوب تبيت النية للصوم.

[69] (69) ابن حزم، المحلى، ج8/ص5192.

[70] (70) السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الاسلامي، ص181، 183.

الفرع الأول: جاحد العارية ورد فيها حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال: **"**ليس على الخائن قطع**"**[71]وحديث عائشة رضي اللهع نها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبيﷺأن تقطع يدها**"**[72].

وجه التعارض بينهما: حديث جابر بن عبد الله يدل على أن لا تقطع يد جاحد العارية، وحديث عائشة يدل على أنها تقطع يد جاحد العارية، وأما دفع التعارض بين هذين الدليلين فقد اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستعير إذا جحد العارية لا تقطع يده؛ لأنه خائن وليس بسارق، والخائن لا تقطع يده[73].

المذهب الثاني: ذهب أحمد في رواية عنه وإسحاق والظاهرية إلى أنه تقطع يد جاحد العارية عملاً بحديث عائشة، وأنه مخصص لعموم حديث جابر[74].

والمختار هو ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بالحمل على المجاز؛لما في ذلك من تقديم للدليل الدارئ للحد على الدليل الموجب له؛ بناء على القاعدة الأصولية في الترجيح.

الفرع الثاني: شفعة الجار

ورد فيها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبيﷺبالشفعة في كل ما لم يقسم**"**[75]وحديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه: قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"**الجار أحق بصقبه**"**[76].

[71] (71) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث رقم 3197 ج3/ص1316

[72] (72) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ج11/ص200.

[73] (73) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م، ج2/ص81، ابن قدامه، المغني، ج12/ص416، الشوكاني، نيل الاوطار، ج7/ص132.

[74] (74) ابن قدامه، المغني، ج12/ص416، ابن حزم، المحلى، ج11/ص358.

[75] (75) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم، ج4/ص509.

[76] (76) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج4/ص510.

وجه التعارض بينهما: حديث جابر بن عبد اللهيدل على أن الشفعة مختصة بالشريك دون الجار، وحديث أبي رافع يدل على ثبوت الشفعة للجار، وأما دفع التعارض بين هذين الدليلين فقد اختلف العلماء الى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الجمهور[77]إلى الجمع بالحمل على المجاز فيعمل بظاهر حديث جابر في أن الشفعة للشريك فقط، ويحمل حديث أبي رافع على المجاز للجمع بينه وبين حقيقة حديث جابر.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[78] إلى العمل بحديث أبي رافع في ثبوت الشفعة بالجوار ورجحوا حديث أبي رافع على حديث جابر.

والمختار هو ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بحمل المرجوح منهما على المجاز؛ ليوافق المختار ،فيحمل حديث أبي رافع على المجاز؛ ليوافق حقيقة حديث جابر، وبهذا تكون الشفعة للشريك فقط؛ وذلك لما في الجمع بين الاحاديت من اعمال الدليلين.

الفرع الثالث: جوب تبيت النية للصوم

ورد فيها حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[79]، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: قال أمر النبي ﷺرجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء"[80].

وجه التعارض بينهما: حديث حفصة يدل على أنه لا يصح صيام من لم يبيت النية قبل الفجر، وحديث سلمة بن الأكوع يدل على صحة صيام من أوقع النية في النهار، وأما دفع التعارض بين هذين الدليلين فقد اختلف العلماء إلى مذهبين:

[77] (77) ابن قدامه، المغني، ج7/ص436، النووي، المجموع، ج15/ص82، الدردير، حاشية الدسوقي، ج3/ص475.

[78] (78) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5/ص138

[79] (79) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، ج2/ص341.

[80] (80) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ج4/ص288.

المذهب الأول: ذهب الحنفية[81] إلى الجمع بين الحديثين بحمل أحداهماعلى المجاز ليوافق حقيقة الحـديث الآخر، فحملوا النفي في قوله فلا صيام له على المجاز؛ ليكون معنـاه نفي الفضـيلة والكمـال، ولم يحملـوا النفي على معناه الحقيقي في اصطلاح الشرع وهو نفي الصحة، وبـذلك يكـون معـنى قولـه فلا صـوم لـه يعنى فلا صوم له كاملاً، وأما الإجزاء فقد تحقق.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور[82]إلى الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، وذلك بحمل حديث وجوب تـبييت النية من الليل على حال الصوم الواجب، وحمل حديث جواز عدم تبيت النية على حال صوم التطوع.

والمختار من هذه المذاهب هو مذهب الحنفية الذين ذهبـوا إلى الجمـع بين الحـديثين بحمـل أحـدهما على المجاز؛ليكون المقصود بالنفي في قوله فلا صوم له نفي الكمال والفضيلة لا نفي الصحة، وذلـك لمـا في هذا المذهب من التخفيف على الأمة، وتقديم الأخف على الأثقل هو الأولى([83].)

[81] (81) المرغيناني، برهان الدين علي، **الهداية شـرح بدايـة المبتـدى**، طبعـة مصـطفى الحلـبي مصـر، (د.ط)(د.ت) ج 1/ص118.الشوكاني، شرح فتح القدير، ج2/ص237.

[82] (82) النووي، المجموع، ج6/ص318، ابن قدامه، المغني، ج4/ص333، الشوكاني، نيل الاوطار، ج4/ص196.

[83]() الفضول ، نوح محمد ، النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة 2011، غير منشورة ،ص78.

النتائج:

خلص البحث إلى النتائج التالية:

1-يعرف التعارض بأنه: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما، ضد ما توجبه الأخرى، في محل واحد، في زمان واحد.

2- التعريف الأشمل للتعارض في الاصطلاح أنه التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه فالتعارض هو تمانع الدليلين تمانعاً ظاهرياً.

3-يقع التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة، وله حكم الأدلة القطعية، وإن تعارضت آيتان نبحث عن دليل أقل منهما رتبة، مثل السنة، فإن لم نجد، نبحث في القياس حتى نقوي أحد الآيتين على الأخرى من جهة الدلالة.

4-يقع التعارض بين الأحاديث ظنية الدلالة، وحكمه النسخ، أو الجمع، أو الترجيح، أو التساقط، ويدفع التعارض بطرق شتى كالنسخ، أو الجمع، أو الترجيح إن تعذر كل منهما.

5-يعرف الجمع بأنه :العمل بكلا الدليلين المتعارضين، أو بعضهما، وشروط الجمع أربعة هي (أن يثبت التعارض بأركانه وشروطه، وعدم معرفة الناسخ من المنسوخ، وأن لا يتعارض الجمع مع نص صريح، وأن يكون له وجه مقبول في اللغة).

6- يكمن أثر الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، واللفظ على المجاز في دفع التعارض بين الأدلة في إن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه إعمال للنصوص المتعارضة في الظاهر فبالجمع، أو الترجيح يزول التعارض، وإن الترجيح وثيق الصلة بالأحكام، وإن الجمع والتوفيق بين النصوص وأدلتها الشرعية، أو الترجيح بينها فيه إعمال للعقل في هذه النصوص للجمع، أو الترجيح بينها، وفي ذلك مزيد من الأجر والثواب، وإن الجمع والتوفيق بين النصوص وأدلتها الشرعية، أو ترجيح أحدها يجعل النصوص المتعارضة ظاهر متسقة مع غيرهامحققة لمقصود الشارع ومسايرة مع حكمة التشريع، وإن الاختلاف في الجمع والتوفيق بين النصوص

وأدلتها الشرعية، أو الاختلاف في ترجيح بعضها على بعض يؤدي إلتعدد الأحكام والأقوال في المسألة الواحدة ويزيد من خصوبة الشريعة واتساعها ومرونتها.

التوصيات:

خلص البحث إلى التوصيات التالية:

1- لا بد من ضرورة التأكد أولاً من إمكانية الجمع بين الأدلة الشرعية الواردة في النصوص الشرعية بحمل الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، والحقيقة على المجاز إن جهل التاريخ؛ لأن إعمال الأدلة الشرعية أولى من إهمال أحدها.

2- ترجيح منهج اللجوء إلى الجمع أولاً، ثم الترجيح مع ضرورة التأكد من صحة سند الحديث، وحكم العلماء عليه.

3- اختيار الأقوال المبينة على أرجح الأدلة بتجردها عن النسبة للمذهب.

4- التوصية للباحثين بالالتزام بالمنهج العلمي الدقيق دون تعصب لاتجاه، أو منهج معين، وأن يكون غايته إظهار الحق والصواب، والحيادية، والبعد عن اتباع الهوى والتعصب في مبحث التعارض والترجيح .

المصادر والمراجع:

1- آبادي، الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998م.
2- الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد**، تحقيق: د. حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
3- الاسنوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
4- الآمدى، علي بن محمد، **الإحكامفي أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
5- أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، معجم اللغة العربية القاهرة، ط1، 1976م.
6- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. **أصول البزدوي**، ضبطه: المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1997م.
7- البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، بيروت /لبنان، (د.ط)(د.ت).
8- البغدادي، أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1996م.
9- البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **شرح الإبهاج على المنهاج في علم الأصول**، حققه د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1415هـ.
10- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
11- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المنظومة، بيروت، ط1379،1هـ.
12- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)(د.ت).
13- حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**، دار المعارف، مصر، ط5، 1976م.
14- الحفناوي، محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، مصر، ط2، 1987م.
15- حوى،سعيد، **الأساس في التفسير**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط6، 1424هـ.
16- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الرسالة، الكويت، (د.ط)، 1983م.
17- أبو زهره، محمد، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1979م.
18- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
19- السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ.
20- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م
21- السوسوه، عبد المجيد محمد، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط1، 1997م.
22- الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
23- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1940م.
24- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

25- الشوكاني، محمد بن علي، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
26- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الاوطار**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1(د.ت).
27- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
28- الغزالي، أبو حامدمحمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
29- ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1970 م.
30- الفضول ، نوح محمد ، **النسخ وأثره في اختلاف الفقهاء في أحكام الجهاد والعلاقات الدولية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ،2011م
31- الفراهيدي، الخليل بن أحمد.**كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، السعودية.(1410هـ).
32- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، طبعة جديدة ومنقحة، دار الحديث، القاهرة، (2003م)، (د.ط).
33- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.
34- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
35- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
36- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، ط2، 1999م.
37- المرغيناني، برهان الدين علي، **الهداية شرح بداية المبتدى**، طبعة مصطفى الحلبي مصر، (د.ط) (د.ت).
38- مسلم، **شرح الامام النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
39- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
40- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997م.
41- النووي، يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)(د.ت).
42- هيتو: محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2015م.